على الاركان ما عدا الصلاة لعدم اية تشتمل عليها لم يكف لانها لا تسمى خطبة ثم الصلاة الخ قد
يستفاد من عطفه بالحرف المرتب هنا وفيما بعده دون الباقي وجوب الترتيب في الاركان الثلاث
التي هي الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى بخلاف الركنين الباقيين
وهو قول ضعيف والاصح ان الترتيب سنة وعبارة خط وسن ترتيب اركان الخطبتين بان يبدا
بالحمد لله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعا كما جرى عليه السلف
والخلف والمام يجب لحصول المقصود بدونه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتندب الصلاة
على الال والصحب مع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقد نقل عن القونوي ان خطبه صلى الله عليه
وسلم المروية عنه ليس فيها صلاة عليه لكن في شرح م ر ما يقتضي خلافه حيث قال في الاستدلال
على تعين لفظ الحمد والصلاة للاتباع ثم قال وسئل الفقيه اسمعيل الحضرمي هل كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه فقال نعم لكن هذا محتمل لان يكون في غير الخطبة
ولفظهما متعين اي من حيث مادتهما وان لم تكن مصدرا فتشمل المشتقات فيكفي في
الحمد انا حامد لله وحمدت الله ويكفي في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم انا مصلي او اصلي على
رسول الله او نحو ذلك ولفظ الجلالة متعين ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي احمد او النبي
او الماحي او الحاشر او نحو ذلك ولا يكفي الضمير وان تقدم له مرجع كما صرح به في الانوار
خلافا لمن وهم فيه وانما تعين لفظ الجلالة دون لفظ محمد لان لفظ الجلالة له مزية
على سائر اسمائه تعالى للاختصاص به تعالى اختصاصا تاما ولفهم جميع صفات الكمال
عند ذكره كما نص عليه العلماء ولا كذلك لفظ محمد افاده شم ثم الوصية بالتقوى لما انه
لا بد من الجمع بين الحث على الطاعة والزجر عن المعصية لان التقوى امتثال الاوامر واجتناب
النواهي وليس كذلك بل يكفي احدهما على كلام حج واعتمد م ر انه لا بد من الحث على الطاعة
ولا يكفي الاقتصار على الزجر عن المعصية هكذا نقل عنه لكن ان الشبراملسي حمل كلام م ر في شرح على
ما يقتضيه كلام حج ولا يكفي مجرد التحذير من الدنيا وغرورها اتفاقا ولا يتعين لفظها
اي من حيث المادة فلا تتعين بل يكفي ما يقوم مقامها نحو اطيعوا الله وراقبوه وانما لم يتعين
لفظها لان الغرض الوعظ والحث على الطاعة وهو حاصل بغير لفظها على الصحيح
ومقابله انه يتعين لفظ الوصية قياسا على الحمد والصلاة وهذا الخلاف في لفظ الوصية
واما لفظ التقوى فحكى بعضهم القطع بعدم تعينه كما في شرح م ر وقراءة اية اي مفهمة
معنى مقصودا كالوعد والوعيد والوعظ ونحو ذلك لا كثم نظر وظاهر انه لا يكفي
بعض اية وان طال والمعتمد انه يكفي كما بحثه الامام ويؤيده قول البويطي ويقرا شيئا
من القران ويسن ان يقرا سورة ق في كل جمعة لخبر مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقراه
سورة ق في كل جمعة على المنبر ويكفي في اصل السنة قراءة بعضها ولو لم يحسن شيئا من
القران اتى ببدل الاية من ذكر او دعا فان عجز عنه وقف بقدرها والكلام حيث لم يوجد
من يحسنها غيره في احداهما فتكفي في الاولى او في الثانية والاولى اولى لتكون

في

١٥٦

في مقابلة الدعا للمومنين في الثانية فيحصل التعادل بينهما فانه حينئذ يكون في كل منهما
اربعة اركان والدعا للمومنين والمومنات هذا هو الاكمل لما فيه من التعميم والا
فلو خص الحاضرين كقوله الحاضرين رحمكم الله كفى بل يكفي تخصيص اربعين منهم بخلاف
ما لو خص دون اربعين او غير الحاضرين ولو لم يذكر المومنات دخلت تغليبا وينبغي
كونه باخروي فلا يكفي الدنيوي ولو مع عدم حفظ الاخروي كذا قال بعضهم لكن
القياس كما قاله الاطفيحي انه يكفي الدنيوي عند العجز عن الاخروي ولا يسن الدعا للسلطان
بعينه كما في شرح المنهج بل مقتضى نص الام فيه كراهته لقوله ولا يدعو في الخطبة لاحد
بعينه فان فعل ذلك كرهته والمختار كما في المجموع انه لا باس به فقول المحشي تبعا
لقول ويسن الدعا للسلطان بعينه ضعيف ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة
المشتملة على المجازفة الا لضرورة كما قاله ابن عبد السلام ويسن الدعا لائمة المسلمين
وولاة الامور بالصلاح والاعانة بالحق والقيام بالعدل ونحو ذلك في الخطبة
الثانية فلو اتى به في الخطبة الاولى لم يعتد به ويشترط الخ جملة شروط
الخطبتين اثنى عشر شرطا الاسماع والسماع والموالاة والستر وطهارة الحدث والخبث
وكونهما بالعربية وكون الخطيب ذكرا والقيام فيهما القادر عليه والجلوس بينهما
وتقديمهما على الصلاة ووقوعهما في وقت الظهر وفي خطة ابنية وغالب هذه
الشروط يعلم من المتن والشرح ولا يشترط في سائر الخطب الا الاسماع والسماع وكون
الخطيب ذكرا وكون الخطبة عربية ومحل اشتراط العربية ان كان في القوم عربي
والا كفى كونها بالعجمية الا في الاية فلا بد فيها من العربية ويجب ان يتعلم واحد من
القوم العربية فان لم يتعلم واحد منهم عصوا كلهم ولا تصح جمعتهم مع القدرة على
التعلم ان يسمع الخطيب الخ اي بان يرفع صوته بحيث يسمعون لو اصغوا اليه
وان لم يسمعوا بالفعل لعارض لغط لان المقصود وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك
فعلم انه يشترط اسماعهم ولو بالقوة فلا يكفي الاسرار ولا حضورهم بلا اسماع
لصمم او بعد وفي النوم خلاف فمقتضى كلام الشبراملسي انه كالصمم وحمله قال
كاللغط ونقل المحشي وضعفوه فالمعتمد انه يضر كالصمم نعم لا يضر صمم الخطيب
على المعتمد لانه يعلم ما يقول وانه لم يسمع اركان الخطبة فقضاه انه
لا يضر اسرار بغير الاركان وينبغي كما قال الشبراملسي ان محله اذا لم يطل الفصل
به والا كان كالسكوت الذي يطول به الفصل فيضر الاربعين اي ولو
بالخطيب لكن قد علمت انه لو لم يسمع الخطيب لصمم لم يضر على المعتمد ولذلك قال ان

بعضهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)